

01- هل يجوز للمرأة أن تعطي زكاة مالها لزوجها وبناتها إذا كانوا فقراء محتاجين ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هناك من العراق لها سؤالان سؤاله الاول عن والله قصة طويلة ايه المرأة الام المقتدرة التي عندها بستان وهي قائمة عليك هل يجوز لها ان تدفع زكاتها لابنتها المعاقة التي لا تستطيع العمل ولاولادها؟ لبناتها جاء في الصحيح ان امرأة - [00:00:01](#) مسعود رضي الله تعالى عنه تصدقت على زوجها وعلى ابنائها وعلى اولادها وقال مسلا فيها خلاف العلم على ان على ان الفروع والاصول لا لا يعطون الزكاة ابدأ خاصة من جهة الرجل وهذا محل اجماع نقله ابن منذر اما من جهة المرأة - [00:00:25](#) فنقول للمرأة ان تنفق لها ان تخرج زكاتها لزوجها وتعطيها زوجها بشرط ان لا يعود بهذه الزكاة على النفقة عليها بسببها فنقول اذا كانت المرأة عندها امرأة بنت معاقة وليس لها اولاد او بنات معاقية بنات لهذه البنت - [00:00:41](#) قل اعطه من الزكاة ولا حرج عليك في ذلك. والاكمل الافضل حتى تخرج من خلاف اهل العلم ان تعطيه من الصدقة. لكن لو اعطيته من الزكاة نقول لا حرج اذا كانوا اذا كانوا فقراء ومساكين ولا يجدوا من يعولهم ويقوتهم. تدل يا شيخي الكريم اقدم نصيحة -

[00:01:01](#)

اختي هناك اه يعني النصيحة والواجب حقيقة في حق هذه الامة ومن يريها ان يقوم بشكايتها الى المحكمة. هذا الاب الظالم الذي لا ينفق على بناته واولاده. لا يعوق على هذا - [00:01:20](#) زوجته اصابتها اعاقة تركها هي واولادها لا يليق ابدأ فهذا محرم ويلزم بذلك باتفاق اهل العلم يلزم بالنفقة ويجب على القاضي وعلى ولي الامر ان يلزمه وبالنفقة على اولاده اما الزوجة المطلقة اذا كان طلاقها بائن وطلاق مكتوب - [00:01:34](#) فلا يلزمه النفق عليها حيث بعد انتهاء عدتها وانما الذي يلزمه نفقة اولاده. انا ابنه هنا يعني من خلال خبرة يسيرة او اصلها بالمحاكم ان في قضاء التنفيذ لدينا في السعودية - [00:01:55](#) يلزم الزوج بالانفاق يقتطع من راتبه دون مشورته يقتطع من راتبه فينزل مباشرة في حساب لاولاده ولو كان قد طلق امهم طبعاً هذا من باب النفقة اذا كان آآ رفعت عليه قضية الوالد. بل يطالب حتى الذي مضى يلزم به. طبعاً ايه نعم. حقوق نعم - [00:02:07](#) نسأل الله العافية - [00:02:32](#)